[18] وإنما اعتبرنا في خصوص الاربعة الاياب مع الذهاب، للاخبار الكثيرة الدالة عليه فلا يتعدى عنه، وإن أمكن أن يقال: إذا ظهر بتلك الاخبار كون الاياب محسوبا مع الذهاب، فهو كاف في ذلك. ولو كان لبلد طريقان أحدهما يبلغ المسافة، فان ملك الابعد لا لعلة الترخص قصر إجماعا وإن كان للترخص لاغير فالمشهور أنه يقصر أيضا، وقال ابن البراج يتم لانه كاللاهي بصيده، وهو كما ترى. ولو شك في بلوغ المسافة القدر المعتبر في القصر، فالمقطوع به في كلام الاصحاب أنه يتم، وهو قريب، وهل يجب الاعتبار مع الجهل بالبلوغ ؟ فيه وجهان والعدم أقوى. 5 - تفسير على بن ابراهيم: عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني عن أبي عبد ا عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام ستة لا يقصرون الصلاة: الجباة الذين يدورون في جبايتهم، والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق إلى سوق، و الامير الذي يدور في إمارته، والراعي الذي يطلب مواضع القطر، ومنبت الشجر، والرجل يخرج في طلب الصيد يريد لهو الدنيا، والمحارب الذي يقطع الطريق (1). مقصد الراغب: عنه عليه السلام مرسلا مثله. 6 - الخصال: جعفر بن علي بن الحسن الكوفي عن جده الحسن بن علي، عن جده عبد ا بن المغيرة، عن السكوني، عن الصادق، عن أبيه عليهما السلام قال: سبعة لا يقصرون الصلاة: الجابي الذي يدور في جبايته ثم ذكر نحوا مما مر إلا أنه قال: والراعي والبوي الذي يطلب والرجل الذي يطلب الصيد يريد به وفي آخره يقطع السبل (2). ومنه: عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن علي بن الحسين السعد آبادي

_____

(1) تفسير القمى: 137. (2) الخصال ج 1 ص 37.

_____